



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 208-18 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة التجارة..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 209-18 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 210-18 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة
للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 211-18 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 6

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة..... 13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للخطبة
الثقافية للأطلس الصحراوي..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للخطبة
الثقافية لتوات قورارة تديكلت..... 21

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام لخميس، جزء من غابة بني غوبري، التابعة
للأمالك الغابية الوطنية ببلدية اءكورن، ولاية تيزي وزو..... 25

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1439 الموافق 14 يوليو سنة 2018، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة
التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين" (ولاية سكيكدة)..... 26

وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية
والمحاسبة والوسائل العامة..... 27

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 18-209 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-91 و143 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-34 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية والنقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة وعشرة ملايين دينار (410.000.000 دج)

مرسوم رئاسي رقم 18-208 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-91 و143 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-32 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة - الفرع الأول - فرع وحيد وفي الباب رقم 46-03 "مساهمة الدولة في تثبيت أسعار السكر الأبيض والزيت الغذائي المكرر".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمئة وعشرة ملايين دينار (410.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية والنقل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الأشغال العمومية والنقل	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	31.636.331
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	214.821.950
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	73.562.620
	مجموع القسم الرابع	320.020.901
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	1.667.202
	مجموع القسم السابع	1.667.202
	مجموع العنوان الثالث	321.688.103
	مجموع الفرع الجزئي الأول	321.688.103
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	298.918
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقة...	46.443.898
	مجموع القسم الرابع	46.742.816
	مجموع العنوان الثالث	46.742.816
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	46.742.816

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للنقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
21-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - تسديد النفقات	608.683
24-34	المصالح اللامركزية التابعة للنقل - التكاليف الملحقة	40.960.398
	مجموع القسم الرابع	41.569.081
	مجموع العنوان الثالث	41.569.081
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	41.569.081
	مجموع الفرع الأول	410.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	410.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ستة وخمسون مليارا وسبعمائة واثنان وثمانون مليوناً وثلاثمائة وستة وعشرون ألف دينار (56.782.326.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة وتسعون مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (96.190.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ستة وخمسون مليارا وسبعمائة واثنان وثمانون مليوناً وثلاثمائة وستة وعشرون ألف دينار (56.782.326.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة وتسعون مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (96.190.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-210 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمئة وخمسون مليوناً وسبعمئة وأربعة وعشرون ألف دينار (450.724.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمئة وخمسون مليوناً وسبعمئة وأربعة وعشرون ألف دينار (450.724.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة	اعتماد الدفع	القطاعات
96.190.000	52.920.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
-	3.862.326	- تسوية الديون المستحقة على الدولة
96.190.000	56.782.326	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	اعتماد الدفع	القطاعات
59.400.000	24.750.000	- الصناعة
23.340.000	18.540.000	- الفلاحة والري
6.400.000	5.000.000	- دعم الخدمات المنتجة
1.100.000	1.100.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
950.000	530.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
-	288.236	- التربية - التكوين
5.000.000	3.005.090	- دعم الحصول على سكن
-	3.569.000	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لفائدة حسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد)
96.190.000	56.782.326	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 18-211 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1439 الموافق 9 غشت سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
03 - 37	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
03 - 37	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - الحالة المدنية.....	57.000.000
	مجموع القسم السابع	57.000.000
	مجموع العنوان الثالث	57.000.000
03 - 37	مجموع الفرع الجزئي الأول	57.000.000
	مجموع الفرع الأول	57.000.000
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للأمن الوطني	
11 - 34	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - تسديد النفقات.....	100.000.000
	مجموع القسم الرابع	100.000.000
11 - 34	مجموع العنوان الثالث	100.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	100.000.000
	مجموع الفرع الثاني	100.000.000
	مجموع الفرع الثاني	100.000.000
	مجموع الفرع الثاني	100.000.000
	مجموع الفرع الثاني	100.000.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	الفرع الخامس المديرية العامة للتهيئة العمرانية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	التهيئة العمرانية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	75.000.000
02 - 31	التهيئة العمرانية - التعويضات والمنح المختلفة.....	105.000.000
03 - 31	التهيئة العمرانية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	18.000.000
	مجموع القسم الأول	198.000.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	التهيئة العمرانية - ريع حوادث العمل.....	10.000
02 - 32	التهيئة العمرانية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	1.500.000
	مجموع القسم الثاني	1.510.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	التهيئة العمرانية - المنح العائلية.....	700.000
02 - 33	التهيئة العمرانية - المنح الاختيارية.....	414.000
03 - 33	التهيئة العمرانية - الضمان الاجتماعي.....	45.000.000
04 - 33	التهيئة العمرانية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	4.500.000
	مجموع القسم الثالث	50.614.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	التهيئة العمرانية - تسديد النفقات.....	12.000.000
02 - 34	التهيئة العمرانية - الأدوات والأثاث.....	1.000.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
03 - 34	التهيئة العمرانية - اللوازم.....	3.000.000
04 - 34	التهيئة العمرانية - التكاليف الملحقة.....	7.000.000
05 - 34	التهيئة العمرانية - الألبسة.....	200.000
90 - 34	التهيئة العمرانية - حظيرة السيارات.....	1.400.000
	مجموع القسم الرابع	24.600.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	التهيئة العمرانية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	2.000.000
	مجموع القسم الخامس	2.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
01 - 37	التهيئة العمرانية - المؤتمرات والملتقيات.....	3.000.000
	مجموع القسم السابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	279.724.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	التهيئة العمرانية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.000.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
07 - 44	المساهمة في الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.....	12.000.000
	مجموع القسم الرابع	12.000.000
	مجموع العنوان الرابع	14.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	293.724.000
	مجموع الفرع الخامس	293.724.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	450.724.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	75.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	105.000.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	18.000.000
	مجموع القسم الأول	198.000.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	10.000
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	1.500.000
	مجموع القسم الثاني	1.510.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	700.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	414.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	45.000.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	4.500.000
	مجموع القسم الثالث	50.614.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	12.000.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.000.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	3.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحق.....	7.000.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	200.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.400.000
	مجموع القسم الرابع	24.600.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	2.000.000
	مجموع القسم الخامس	2.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
04 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	3.000.000
	مجموع القسم السابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	279.724.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.000.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
03 - 44	المساهمة في الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.....	12.000.000
	مجموع القسم الرابع	12.000.000
	مجموع العنوان الرابع	14.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	293.724.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
14 – 37	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الحالة المدنية.....	57.000.000
	مجموع القسم السابع	57.000.000
	مجموع العنوان الثالث	57.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	57.000.000
	مجموع الفرع الأول	350.724.000
12 – 34	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – الأدوات والأثاث.....	100.000.000
	مجموع القسم الرابع	100.000.000
	مجموع العنوان الثالث	100.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	100.000.000
	مجموع الفرع الثاني	100.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	450.724.000

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيين السيّد والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- نسيم بن أحسن،
- فاطمة براهيم،
- يمين بن حليم،
- خديجة بلحاج،
- كريمة بوفرم،
- سعد بوغنجة،
- صبرينة بوعصيدة،
- وفاء بوعروج،
- نريمان بوسيف،
- فلة بواب،
- مفيدة بن شيخة،
- أمينة بوخاري،
- خليصة جبلي،
- كنزة بومالة،
- أمينة حري،
- نصر الدين بركاني،
- هارون بغاشي،
- حسام الدين بزازل،
- توفيق بن جدو،
- ياسين ابن النوي،
- مراد بولبير،
- ساعد بوقشابية،
- نبيل بوقرة،
- مداني بوغازي،
- مراد بوعويّة،
- هلال بوعبيد،
- عبد الرحمان بوطوطن،
- عبد الحكيم بوشليق،
- نادر بوشاشي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيين السيّد والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- زهيرة خالد،
- نبيلة خضراوي،

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيين السيّدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- سامية محمدي،
- أشواق مبارك،
- غزلان ملزي،
- فاطمة الزهراء شهنواز ويس،
- إسمهان عبد الواحد،
- حياة مقاسي،
- ليندة محمد السعيد،
- حسبية محفوف،
- ناجية أمال لشهب،
- أسماء لزامي،
- فطيمة حناشي،
- راضية سوتو،
- كلثوم وردة،
- حليلة ميسوري،
- مريم هاني،
- سليمان مانع،
- عادل زفيزف،
- فريد منصورية،
- شكري ميلودي،
- كريم ناصري،
- منير مصمودي،
- نبيل مباركو،
- نور اليمين مريخي،
- فاروق مشيغل،
- علي أرسلان سنوسي،
- هشام شبوط،
- فارس شداد،
- سفيان شروانة،
- عثمان شريط،
- حمزة شلوفي.

- هناء إسماعيل،
- نوال بن عشرين،
- صبرينة زيان،
- الزهرة سلطاني،
- نسرين سقني،
- حسينة سعيدوني،
- مهدي بن عزوز،
- محمد لمين بوربعة،
- محمد بيطار،
- تقي الدين جفالي،
- مهدي حامدي،
- محمد حرطال،
- جمال حداد،
- عبد القادر تلامين،
- العربي جناوي،
- ندير جوابلية،
- محمد علي بن طاهر،
- محمد بوروايح،
- نصر الدين بن عبد الله،
- نور الدين بن عبد الحفيظ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيين السيدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- سعاد بوسنان،
- فطيمة بوزيد،
- هند بوقروة،
- نسرين إفتن،
- فضيلة بلقاسم الرحماني،
- آمال العلمي،
- ليندة أقشاريو،
- وهيبة زمورة،
- آمال رجب،
- يمينه دوبة،
- سعاد دلول،
- صبيحة سعداوي،
- فتيحة سحنون،
- آمال بن عبد الله،
- لمياء بلمختار،

- نرجس لمبوب،
- فاطمة الزهرة نجاري،
- هاجر مولوة،
- سلمى عليوش،
- آمال حي،
- أنصار بودة،
- حنان بارة،
- خديجة أونيسي،
- سناء بوالفخار،
- خديجة الثعالبي،
- نوال قبي،
- فاطمة زهراء بولحية،
- معمر موساوي،
- بدر الدين نايلي،
- سيد علي حميدي،
- فيصل صباحة،
- يزيد معمريه،
- عماد الدين ناصري،
- فارس بريك،
- لياس اوديع،
- محمد العربي شعباني،
- نبيل حملاوي،
- كمال حميود،
- عادل خيار،
- سعيد عكوش،
- قدور بن عبد القادر،
- منير بن زعمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيين السيدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- ليندة بوعود،
- نسيم بوسيف،
- حليلة بن شيبوط،
- جويده بودرع،
- منى جواق،
- رحيمة بولعراس،
- زهرة بن سماعيل،
- نور الهدى بورويينة،

- عبد الرحمان زروق،
- عدلان برهان الدين زديرة،
- عبد النور رميتة،
- زكرياء شمس الدين رملي،
- ياسين رزايقي،
- حمزة رحمانية،
- رشيد دوال،
- فؤاد دردور،
- محمد سليمان قدور،
- طارق زيانني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- زهرة جرموني،
- زليخة بومعراف،
- صافية جابري،
- فاطيمة بوزيد،
- سهام بوزيد،
- حنان دشاش،
- سارة زيداني،
- فطيمة الزهرة بديار،
- نزيهة العلوي،
- خديجة العربي،
- أمال بضياف،
- صباح بلعباس،
- مقدودة بن حموش،
- نور الهدى بوزيدي،
- مليكة بن عياد،
- العياشي عياط،
- منير فرحاتي،
- سعد معلم،
- محمد عبيد الله قارة،
- موسى قاسيمي بن زهار،
- العربي تومي،
- أحمد توهامي،
- عبد الفاتح جحنين،
- مصطفى جلولي،
- عبد القادر حامدي،

- أمين بن شريط،
- محمد أمين بوسعادة،
- بن يونس بن سالم،
- بلحاج بن شرقية،
- خالد بودربالة،
- حليم بلخيري،
- سعدي بن أحمد،
- رشيد بلمهبول،
- نجيب بن دحمان،
- حمزة بسام،
- صالح العوفي،
- يعقوب أشروف،
- رؤوف إسعادي،
- إخلف مخلوف،
- عمر تريكي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- نادية طباح،
- مليكة رحو،
- حفيظة دومة،
- مروة درار،
- مريم دعاس،
- مليكة حداد،
- غنية بونوة،
- نسيم خديجة سالم عطية،
- سهام طمالي،
- هاجر عامر مجاني،
- سعدية عباسي،
- نور الهدى عبد الواحد،
- فاطمة طاهر شاوش،
- منال طالب،
- فتيحة طالبي،
- عاشور صدراشي،
- فارس طاجين،
- عبد الرؤوف طاع الله،
- بن داود طاهري،
- إسحاق دراج،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- نوال فضيل،
- حياة عيدن،
- نلي هند عبد الهادي،
- أمينة غوال،
- ليندة العباسي،
- مريم دلوم،
- عبلة مومني،
- آمنة نقادي،
- عتيقة فدغوش،
- وهيبة قابية،
- صبرينة قارة محمد،
- نسرين رحمان،
- آمال العيداني،
- فيروز براهيم،
- خيرة البشير،
- خليل قبور،
- مصطفى قايد،
- عز الدين عوابدي،
- عمر غراس،
- علي غنيمي،
- عبد الرحمان قادري،
- محمد زكرياء دهينة،
- حسين زحالي،
- نبيل عبد اللاوي،
- محمد طارق أوكعور،
- أسامة غانم،
- عبد الرؤوف جعفري،
- عمر فاسم،
- زواوي مقهور.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- فاطمة زهرة حماني،
- أسماء حكيمي،

- السبتى ايمن،
- محمد الوافي،
- فريد بلكرم،
- أسامة بلعوينات،
- سيدي محمد بلهادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- مريم ولد محمد،
- إيمان حمري،
- نور الهدى خير،
- للاحم عليم،
- منيرة خليل،
- إيمان عقوبي،
- أحلام عبورة،
- مختارية دارسبع،
- أسماء علاطو،
- عائشة منصورية حنيقي،
- مريم عربي،
- فطيمة الزهرة خنوش،
- نادية عبدون،
- عفاف خراف،
- نعيمة عجمي،
- سالم عسلي،
- ربيع عماري،
- حمزة عليان،
- جمال عكاني،
- خالد عزي،
- سفيان عبدلي،
- حبيب حومال،
- رشيد عشايبو،
- عبد الوهاب عدوان،
- مقران حماداش،
- عادل حندي،
- فاتح لمين،
- رؤوف عبد الرحمان خليفة،
- طارق حريري،
- وليد كراغل.

- و داد عدوان،
- فلة بلهوشات،
- أسماء ويضاح،
- إسمهان قوري،
- فيروز شاوش،
- نجوى موفق،
- فهيمة محمد سبع،
- سهام معلم،
- أحمد حمداش،
- عبد الحكيم قرناوط،
- زين العابدين مزياني،
- يوغورطة محرازي،
- لزهر مولحسان،
- محمد طلحاوي،
- هشام لحو،
- هاشم رحمانى،
- عبد الرحمان ملاح،
- بلال لملوم،
- بن ربيع عماري،
- محمود خراز،
- عبد المالك معروفى،
- محمد مصايف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد نذير فنوش، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد نوفل مسعود، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد زهير زيان، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدة هاجر قسول، قاضية.

- الخامسة خنوف،
- نور الهدى كردار،
- لويضة نسرين كربال،
- عبير كحلاوي،
- ريمة قرماد،
- شهيناز بن هادي،
- صبيحة بوتوشنت،
- فاطمة الزهرة بوزاوية،
- إحسان العبزووي،
- خديجة زريبي،
- سلمى لعمش،
- رباب لطرش،
- إيمان لطرش،
- سفيان شريف،
- صالح شريف،
- رمزي معاوي،
- زهير مخروط،
- أحمد نقيب،
- محمد يحي موات،
- توفيق ولد معمر،
- محمد طفات،
- حمودي صالحى،
- عمر يسعد،
- مهدي يرمش،
- عمر وناس،
- محمد يهمي،
- علال لزوم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- نبيلة سماش،
- حفيظة مدغار،
- كميلية محمودي،
- أمال هاشمي،
- هنده سليمانى،
- كهينة محمودي،
- هند عبادو،
- نسمة بلقط،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، لاسيما المادة 15 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

أ- هياكل المقر :

دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

دائرة إدارة الوسائل.

ب- هياكل خارج المقر :

الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع العملي.

المادة 3 : تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة. تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1- مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتي :

السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،

دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والسهر على احترام الإجراءات المتصلة بذلك ومطابقتها،

ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

2- مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة، وتكلف بما يأتي :

إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع الشركاء المؤسسيين والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه،

المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما تلك المتعلقة بإعداد آليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثير على التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية،

- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضرية وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية واستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة،

- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

3- مصلحة حماية وتأمين التراث الثقافي

والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتي :

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية وإعداد وثائق التأمين (ميكرو- فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشيف والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،

- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،

- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،

- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،

- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،

- فرع حماية التراث الطبيعي للحظيرة وتأمينه.

المادة 4 : تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي

للحظيرة، بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1 مصلحة الجرد، وتكلف بما يأتي :

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة وتعيينه،

- جرد الثروة الحيوانية،

- جرد الثروة النباتية،

- جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،

- جرد النقوش والرسوم الجدارية،

- جرد المواقع والأماكن الأثرية،

- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية التقليدية والحائزين لها،

- جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،

- فرع جرد التراث الطبيعي للحظيرة.

2- مصلحة التوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،

- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،

- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،

- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي - البصري ورقمنة الأرشيف.

3- مصلحة الدراسات العلمية والتقنية، وتكلف

بما يأتي :

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشرابات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة،

- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطني والدولي،

- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية وكذا عرض نتائج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،

- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع متابعة الدراسات العلمية والتقنية وتنفيذها،

- فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.

المادة 5 : تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، بتصوير برامج الأنشطة وتنفيذها :

- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية)،

- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.

تضم هذه الدائرة مصلحتين (2) :

1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتي :

- إنجاز برامج التنشيط،

- تقديم للجمهور تفسيرات وقراءات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الحظيرة،

- تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما قطاع التربية الوطنية منها قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- فرع التعاون والتبادل.

2- مصلحة الاتصال، وتكلف بما يأتي :

- توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه،

- وضع منظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- إنجاز برامج نشاطات اجتماعية - ثقافية،

- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،

- فرع الإصدار والنشر.

المادة 6 : تتولى دائرة الوسائل المهام الآتية :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،

- تسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان،

- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،

- إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،

- مسك سجلات محاسبة الديوان،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها،

- ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين :

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،

- فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.

2 - مصلحة الميزانية والمحاسبة :

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع الأجور،

- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسجلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن :

تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع :

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،

- فرع النظافة والأمن الداخلي،

- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانتها.

المادة 7 : تضم الهياكل خارج المقر أقسام عملية تكلف بمراقبة وحراسة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها، في

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،
ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، لاسيما المادة 15 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

أ- هيكل المقر:

- دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- دائرة إدارة الوسائل.

إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة، كما تكلف أيضا بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام، وهي متواجدة بولايات: المسيلة وبسكرة والجلفة والأغواط والبيض والنعامة.

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضم الديوان ستة (6) أقسام موجودة في:

- المسيلة،
- بسكرة،
- الجلفة،
- الأغواط،
- البيض،
- النعامة.

يضم القسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة:

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والجرد،
- القسم الفرعي للتنشيط والإعلام،
- القسم الفرعي لإدارة الوسائل.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها أربعة عشر (14) تتواجد في كل من: سيدي عيسى ومطار بوسعادة وقلعة السطل وقلعة سيدي السعد وبوقطب والمشرية وجنين بورزق والأبيض سيدي الشيخ وتلغمت ومسعد وأولاد جلال وبن سرور وبوسعادة وسفيسيفا.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة
عزالدين ميهوبي

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

ب - هياكل خارج المقر :

- الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع العملي.

المادة 3 : تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1- مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي

والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتي :

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،

- دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والسهر على احترام الإجراءات المتصلة بذلك ومطابقتها،

- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

2- مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع الشركاء المؤسساتيين والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه،

- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما منها تلك المتعلقة بإعداد آليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثير على التراث البيئي - الثقافي للحظيرة الثقافية،

- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضارية وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية واستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة،

- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

3- مصلحة حماية وتأمين التراث الثقافي

والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتي :

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية وإعداد وثائق التأمين (ميكرو- فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشفة والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،

- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،

- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،

- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،

- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،

- فرع حماية وتأمين التراث الطبيعي للحظيرة.

المادة 4 : تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي

للحظيرة، بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1 مصلحة الجرد، وتكلف بما يأتي :

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة وتحيينه،

- جرد الثروة الحيوانية،

- جرد الثروة النباتية،

- جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،

- جرد النقوش والرسوم الجدارية،

- جرد المواقع والأماكن الأثرية،

- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية التقليدية والحائزين لها،

- جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للخطيرة،

- فرع جرد التراث الطبيعي للخطيرة.

2- مصلحة التوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،

- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،

- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الخطيرة الثقافية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،

- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي - البصري ورقمنة الأرشيف.

3- مصلحة الدراسات العلمية والتقنية، وتكلف

بما يأتي :

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالخطيرة،

- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطني والدولي،

- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية وكذا عرض نتاج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،

- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تنفيذ الدراسات العلمية والتقنية ومتابعتها،

- فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.

المادة 5 : تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للخطيرة، بتصوير برامج الأنشطة وإنجازها :

- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية).

- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.

تضم هذه الدائرة مصلحتين (2) :

1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتي :

- إنجاز برامج التنشيط،

- تقديم للجمهور تفسيرات وقراءات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للخطيرة،

- تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الخطيرة،

- تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما قطاع التربية الوطنية منها قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعي للخطيرة،

- تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للخطيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للخطيرة،

- فرع التعاون والتبادل.

2- مصلحة الاتصال، وتكلف بما يأتي :

- توعية الجمهور حول نشاطات الخطيرة وإعلامه،

- وضع منظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للخطيرة،

- إنجاز برامج نشاطات اجتماعية - ثقافية،

- دعم الفاعلين وشركاء الخطيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للخطيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،

- فرع الإصدار والنشر.

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضمّ الديوان أربعة (4) أقسام موجودة في :

- توات وعرق الشاش،

- قورارة و العرق الغربي،

- تديكلت و تنزروفت،

- هضبة تدماييت.

يضمّ القسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة :

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والجرد،

- القسم الفرعي للتنشيط والإعلام،

- القسم الفرعي لإدارة الوسائل.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها ستة وأربعون 46، فستنشأ في كل من : سالي وأن زغمير وزاوية كنتة وتزولت وتاماست وتماساخ وفنوغيل وتسفاووت وتمنطيط وتيمي ومطار أدرار وبودة وسبع وتسابت ومطارفة وأوفران ودلدول وتوكي وأولاد عيسى وهيحة وسمجان وأولاد السعيد وأقلاد وأقزار وتيميمون ومطار تيميمون وأم غيدن وأوجة وقصر قدور وبني عيسى وتوريرت وتين أركوك وتزليزة وفتيس وطملمين وتغوزي وشروين وتقلزي وأجدير وتيت وأقبلي وأولاف ورقان وأوقروت وتيمقطن وإن بلبال - مطريون.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير المالية

وزير الثقافة

عبد الرحمان راوية

عزالدين ميهوبي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

المادة 6 : تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الآتية :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،

- تسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان،

- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،

- إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،

- مسك سجلات محاسبة الديوان،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها،

- ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين :

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،

- فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.

2 - مصلحة الميزانية والمحاسبة :

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع الأجور،

- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسجلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن :

تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع :

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،

- فرع النظافة والأمن الداخلي،

- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانتها.

المادة 7 : تضم الهياكل خارج المقر أقساما عملية

تكلف بحراسة ومراقبة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتنفيذ المخطط العام لهيئة الحظيرة، كما تكلف أيضاً بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام، وهي موجودة في : توات وعرق الشاش وقورارة والعرق الغربي وتديكلت وتنزروفت وهضبة تدماييت.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام لخميس، جزء من غابة بني غوبري، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية اءكورن، ولاية تيزي وزو.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات

منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام لخميس، جزء من غابة بني غوبري، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية اءكورن، ولاية تيزي وزو.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام لخميس، التابعة للأمالك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية اءكورن، ولاية تيزي وزو، وهي تمتد على مساحة 3 هكتارات ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
1	628219.232	4067063.577
2	628235.107	4067033.15
3	628262.558	4067020.252
4	628281.74	4067000.077
5	628292.985	4066966.012
6	628318.12	4066905.819
7	628305.916	4066857.036
8	628309.521	4066825.121
9	628337.633	4066780.802
10	628287.031	4066749.714
11	628118.834	4067067.533

تحدد غابة الاستجمام لخميس، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1439 الموافق 14 يوليو سنة 2018، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين" (ولاية سكيكدة).

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و6 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-308 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

– واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "حمام الصالحين"، بلديتي عزابة وعين شرشار، ولاية سكيكدة، بمساحة قدرها 318 هكتار.

المادة 2 : تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع

والموقع السياحي المذكور في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين المعنيين من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديتين المعنيتين.

المادة 4 : يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا بذلك.

المادة 5 : زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6 : طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي في ثلاث (3) مراحل، وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا :

المرحلة الأولى : تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية : إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة : إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1439 الموافق 14 يوليو سنة 2018.

عبد القادر بن مسعود

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة.

إنّ وزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد فاروق خليف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فاروق خليف، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018.

محجوب بدة